

مدى شرعية تقييد وتنظيم الحقوق في الظروف الاستثنائية في ضوء مبادئ سيراكوزا

حسين جبر حسين الشويلي*

* الجامعة العراقية – كلية القانون والعلوم السياسية

Article Info

Received: April 2024

Accepted: may 2024

Author¹ email: Hussein.jabir.hussein@aliraqia.edu.iqOrcid: <https://orcid.org/0009-0004-5766-6636>

الخلاصة

مبادئ سيراكوزا عبارة عن قيود وضعتها اللجنة الدولية لحقوق الانسان على سلطة الدولة في تنظيم الحقوق والحريات الفردية , وذلك في الجلسة ٤١ في مدينة سيراكوزا الايطاليا. وقد ركزت هذه المبادئ على تقييد سلطة الدولة في الخروج عن القواعد التي وضعها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في حالة الظروف الاستثنائية وفق المادة ٤ منه. تبين هذه المبادئ ان حرية الدولة في تعطيل العمل بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الظروف الاستثنائية هي ليست حرية مطلقة، وانما هي حرية تقيدها بعض الضوابط الشكلية والموضوعية. ينصب هذا البحث على كيفية العمل وفق تلك مبادئ سيراكوزا في كل من الولايات المتحدة واوروبا والعراق.

الكلمات الافتتاحية: (اللجنة الدولية، سيراكوزا، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الظروف الاستثنائية).

Legality of Regulating and Restricting of Rights in Emergency Circumstances in Light of Siracusa Principles

Hussein Jabur Hussein Al-Shuwaili *

* Al-Iraqia University- College of Law and Political Science

Abstract

Siracusa Principles are restrictions Established by the International Human Rights Committee on the authority of the states in regulating individual rights and freedoms, at the 41st session in Siracusa, Italy. These principles focused on limiting the state's authority to deviate from the rules established by the International Covenant on Civil and Political Rights in the event of emergency circumstances in accordance with Article 4 of it. These principles show that the freedom of the state to suspend the work of the International Covenant on Civil and Political Rights in emergency circumstances is not absolute freedom, but rather it is a freedom restricted by some formal and objective restrictions. This research focuses on how to work according to Siracusa Principles in the United States, Europe and Iraq.

Key words : (international committee, siracusa, international covenant on civil and political rights, exceptional circumstances).

مقدمة

يشهد العالم تطورات هائلة في مجالات الحياة العمرانية كافة نتيجة للتقدم العلمي الكبير و الذي استطاع الانسان ان يكيفه بالشكل الذي يخدم تطوره و تنميته كما ان تزايد عدد السكان أدى الى استهلاكه للمساحات المكانية، و من ثم من المحتمل ازدياد التوسع العمراني حيث يتطلب ذلك تصاميم معمارية و التي يتم التعبير عنها بابتكارات كامنة في اذهان مصمميها و ان المصمم المعماري هو من ينتج هذه الاعمال المعمارية يحتاج الى من يوفر له البيئة القانونية لكي يستطيع ان يبدع و ينجز اعمال وظيفية و جمالية تتفاعل مع البيئة المكانية و من ثمة يمكن ان نجد تصميم يحقق المتطلبات الفنية و الإنسانية و الجمالية لذا يعد قانون حماية حق المؤلف هو الاجدر بتنظيم و حماية هذه التصاميم لكون هذه الاعمال نتجت عن مجموعة أفكار مبتكرة متواجدة قد تم تجميعها و بلورتها الى كيانات مادية لهذا اعترف الفقه و القوانين الحديثة فضلا عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق للمصمم المعماري و اقرت حمايته القانونية باعتباره صاحب الإنتاج المعماري الذي يضفي صفة المؤلف على ما ابتكره من تصاميم معمارية كما اقرت حماية انتاجه المعماري لكي يبقى حي بين أفكار الجماهير.

نلاحظ من استقراء قانون حماية حق المؤلف العراقي و المقارن نجد ان الحماية تعد قاصرة على الفنون و التصاميم المعمارية حيث تشمل الفنون المعمارية بموجبه كل ما يظهر على العقارات او بداخلها من نقوش و ديكورات سواء كانت على واجهة العقار ام في داخلها و اذا اعدّها شخص فان حماية القانون لا تكون لصاحب البناء و انما تكون للمبتكر الذي قام بالعمل.

اما التصاميم المعمارية فتشمل الخرائط و المخططات المتعلقة بالفنون المعمارية فتكون محمية بموجبه على انها مصنّفات مكتوبة لا يجوز للغير ان يعيد نشرها و لكن يجوز له ان ينفذها و يظهرها للوجود كمباني مع عدم الاخلال بحقوق المصمم

اهمية البحث:

- ١ - ان من ابرز نجاحات المجتمع هو الاهتمام البالغ بالعلماء و المفكرين و من هؤلاء المصممين المعماريين.
- ٢ - بحث مسألة الحماية الفكرية و حماية حقوق المصمم يؤدي الى زيادة ابداعات المصممين المعماريين مما يؤدي الى انشاء ابنية تحمل الاصالّة و الابتكار.
- ٣ - ان الحماية الفكرية للخريطة المعمارية يؤدي الى حماية حقوق مالكي البناء الذي يتضمن هذه التصاميم و النقوش و حماية حقوق السواح و الزوار بالنظر و التقاط الصور و التمتع بالمشاهدة اذا كانت هذه الابنية مشيدة بالأماكن العامة.

مشكلة البحث:

- ١ - بالرغم من أهمية المصنّفات المعمارية الا اننا نجد ان المشرع العراقي جاء بأحكام موجزة و لا تتناسب مع المصنّفات المعمارية و مصمميها.
- ٢ - ندرة الدراسات القانونية التي تناولت الحماية القانونية للمصنّفات المعمارية بصورة خاصة بالرغم من أهميتها و حيويتها.
- ٣ - التعارض الموجود بين نصوص قانون حماية المؤلف العراقي فالمشرع العراقي لم يشير الى حماية البناء كمصنّف معماري و اذا اعتبرنا انه مصنّف معماري من خلال المعنى الواسع لنصوص القانون فان هذا سيثير تعارض بين نصوص القانون الأخرى.

٤- دراسة كيفية توفير الحماية الفكرية للخريطة المعمارية و اعتبار الخريطة المعمارية مصنف و كيفية حمايته من قبل قانون حق المؤلف رقم ٣ لسنة (١٩٧١) و هل هذا القانون كاف لحماية الخريطة المعمارية؟ و وضع الحلول التشريعية من قبل المشرع العراقي لحماية الخريطة المعمارية.

منهجية البحث

اعتمد البحث الأسلوب المقارن بين قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل و كل من قانون الملكية الفكرية الفرنسي و قانون مؤلفي الاعمال المعمارية الأمريكي فضلا عن الاتفاقيات و المعاهدات التي تناولت المصنفات المعمارية موضوع البحث كاتفاقية برن لحماية المصنفات الفنية و الأدبية و معاهدة الويبو (wipo) إضافة الى الاتفاقيات العربية لحماية حق المؤلف مستعينين بالاتجاهات الفقهية و القانونية التي تناولته المصنفات المعمارية

المبحث الاول

ماهية الخريطة المعمارية

تعد الخريطة المعمارية من إبداعات الفكر الإنساني ، لمواكبتها للتطورات والأحداث وكونها نابعة من صميم احتياجات المجتمع فلا بد من الأخذ بعين الاعتبار الجهد الفكري الذي يقدمه المهندس المعماري ، ويمكن توضيح الخريطة على انها الأساس أو المرحلة الأولى التي تسبق تحويل الأفكار إلى حقيقة و يعد جزء من الإبداع الذي يحدد أساس المشروع والفكرة.

وعلى هذا الضوء سوف نقسم المبحث الى مطلبين
المطلب الاول التعريف بالخريطة وصورها والثاني شروطها.

المطلب الاول

التعريف بالخريطة المعمارية وصورها

لبيان معنى الخريطة المعمارية وتوضيحها علينا بيان تعريفها أولاً ثم صورها ثانياً

الفرع الاول

تعريف الخريطة المعمارية

الخريطة المعمارية هي عبارة عن مخطط تصميمي وأيضاً في نفس الوقت مخطط تنفيذي لأي بناء ويمكن أن يحتوي على رسوم معمارية مطابقة للتصاميم، وكذلك وضع حساب الجدول الزمني اللازم لإنشاء المبنى و اي مخططات او ملفات إضافية (١).
وكذلك عرفت الخريطة المعمارية على انها وثيقة ذات وصف خطي أو صورة توضيحية تصف العناصر المعمارية لمبنى وتتضمن أيضاً اي مسودة او رسومات او تفاصيل توضيحية وتتواجد هذه الوثائق في مختلف التصاميم والمباني إن كانت جديدة أو غير جديدة ومراد ترميمها مثل المباني الأثرية (٢).

١ - موقع ويكيبيديا , تمت الزيارة ٢٥/٢/٢٠٢٣ , ساعة ١:٤١ص

٢ - قوانين حقوق التأليف و نشر التصميم المعماري منشورة على الموقع , <https://pt.r2webreports.com> , تمت الزيارة ٢٥/٢/٢٠٢٣ , ساعة ١:٥٨ص

وعرفت أيضا الخريطة المعمارية على انها عبارة عن مخطط يحاكي الطبيعة والحس الجمالي عند الجمهور عن طريق التعبير عنه بالخطوط والصور التوضيحية لتصميمات المعمارية^(١). نلاحظ أن التشريع العراقي لم يضع تعريفا خاصا للخريطة المعمارية وإنما أشار إليه في مضمون كلامه عن المصنفات الداخلة في نطاق حمايته حيث قضت المادة ثانيا/ف٤ من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل على انه تشمل هذه الحماية المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة او الصوت او الرسم أو الحركة وبشكل خاص ما يلي(المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط والألوان او الحفر او النحت او التصوير الفوتوغرافي)

المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط والألوان او الحفر او النحت او التصوير الفوتوغرافي

أما في ظل قانون الملكية الفكرية الفرنسي قد أقر ما توصل إليه القضاء بهذا الصدد فشملت حمايته مصنفات الفنون المعمارية والتصاميم والمخططات و المصنفات البلاستيكية المتعلقة بالفنون المعمارية^(٢) وكذلك الأعمال المعمارية و المتجسدة في الأبنية والخرائط المعمارية والرسومات، تخضع للحماية بموجب قانون حماية مؤلفي الأعمال المعمارية الأمريكي رقم ١٠١/٦٥٠ لسنة ١٩٩٠ حيث حسم الامر و عرف العمل المعماري بموجبه بأنه تصميم البناء المتجسد في أي وسط مادي للتعبير شاملا بذلك : البناء ذاته , المخططات المعماري او الرسومات^(٣) .

و اذا قلنا نظرة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف نجد هي الاخرى لم تضع تعريفا للمصنف المعماري حيث لم تتطرق اليه (اتفاقية برن) لعام ١٨٨٦/باريس المتعلقة بالملكية الادبية و الفنية^(٤) و ايضا الاتفاقيات العربية لحماية حقوق المؤلف لسنة ١٩٨١ ولا التشريع النموذجي العربي لحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة له.

يبدو لنا مما تقدم ان التشريعات المتعلقة بحماية حق المؤلف باستثناء قانون مؤلفي الاعمال المعمارية الامريكي، لم توضح لنا المقصود بالمصنف المعماري و انما تضمنت جميعها الاشارة الى مصنفات الفن المعماري , او الاعمال المعمارية , و ان اختلفت في شكل التعبير عن هذه المصنفات , الا انها ذكرت المصنفات على سبيل المثال لا الحصر و من ضمنها المصنفات المعمارية و في الواقع ان وضع التعريفات هي من عمل الفقه و ان عدم ايراد تعريف للمصنف المعماري لا يعد نقص في هذه التشريعات^(٥) .

وفي ظل غياب التعريف التشريعي نجد القليل من الآراء التي حاولت وضع تعريف له , فعرفت : كل ما يظهر على البناء و من نحت او رسم او اشكال هندسية وضعت بشكل مبتكر^(٦) .
يلاحظ ان هذا التعريف لم يبين المصنف المعماري وانما ذكر مجموعة من الاشكال و التي يطلق عليها الفن المعماري .

١ - ابراهيم جواد كاظم ال يوسف , اشكالية التلقي عند المصمم والمتلقي في العمارة , بحث منشور, المجلة العراقية للهندسة المعمارية , مجلد ٤, العدد ٢٠٠٨, ص ١٤٠, ٣.

٢ - تم تعديل هذه المادة بموجب امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤

٣ - ينظر نص المادة ١١٢/٢ من قانون الملكية الفرنسي رقم ٥٩٧/٩٢ لسنة ١٩٩٢

٤ - صدر اول تشريع فيدرالي لحماية حق المؤلف في الولايات المتحدة الاميركية منذ عام ١٧٩٠ لتوفير الحماية للكتب و الخرائط و الرسوم البيانية , الى ان صدر قانون عام ١٩٧٦ لحماية حق المؤلف و قد تم تعديل هذا القانون عام ١٩٩١ و كان موسعا في مفهوم مصنفات الفنون المعمارية , ينظر الى

David Bainbridge' intellectual PROPERTY, London p217

٥ - ينظر نص المادة ٢ من اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية و الفنية حيث ذكرت مصنفات الفن المعماري بالقول تشمل عبارة المصنفات الادبية و الفنية كل انتاج في المجال الادبي و العلمي و الفني أي كان طريقته او شكل التعبير عنه مثل المصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية و الصور التوضيحية و الخرائط الجغرافية و التصميمات و الرسومات التخطيطية المجسمة و المتعلقة بالجغرافية او الطوبوغرافية او العمارة او العلوم .

٦ - ينظر د. غازي ابو عرابي , الحماية المدنية للمصنفات الفنية , مجلة الشريعة و القانون , العدد ٢٣ , ٢٠٠٥ , ص ٢٨٤

٧ - ينظر د. طارق كاظم عجيل , حماية حقوق المصمم المعماري وفقا لقانون حق المؤلف دراسة مقارنة , بحث مشارك في المؤتمر الثامن عشر عقود البناء

في حين عرف تعريفا اخر على انه : عبارة عن كل ما يظهر على البناء من نحت او رسم او اشكال هندسية بالإضافة الى التصاميم المعمارية للبناء , و البناء ذاته مادام البناء و ما ظهر على البناء او تضمنه قد وضع بشكل مبتكر^(١)

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا ان هنالك ثمة فرق بين المفهوم القانوني لمصنفات الفن المعماري و التصاميم المعمارية كما ان المصنف المعماري يشمل صور هي فنون العمارة و التصاميم المعمارية والبناء ذاته و نظرا لعدم توضيح المعنى الدقيق للمصنف المعماري من الناحية التشريعية و الذي اقتصر على ذكر فنون العمارة شاملا بذلك الانواع الاخرى و ايضا النقص الفقهي بشأن تعريفه و عدم اهتمامه لصوره سنبيين صور الخريطة المعمارية لكل منهم في الفرع التالي .

الفرع الثاني

صور الخريطة المعمارية

اولا / فن العمارة : يقصد بفنون العمارة تلك الفنون المعبرة التي يضعها المهندسون المعماريون او المكاتب الهندسية المتخصصة و التي تشمل على فنون الرسم و التخطيط والنماذج المجسمة للمنازل او الحدائق او المصانع او الطرق... الخ^(٢) و عرفت ايضا : هي كل ابتكار في مجال الفن المعماري مثاله الرسومات المعمارية , والسقوف المطعمة بالفسيفساء او الاحجار المركبة و غير ذلك^(٣)

يتضح لنا من هذه التعاريف ان فنون العمارة هي كل ما يظهر على البناء دون النظر الى المادة المبنية سواء من حيث شكل البناء او التشطيبات الداخلية من جبس او أي اعمال اخرى ولا شك ان العمارة ترتبط بشكل و مضمون البناء التي تتميز بنواحيها التصميمية اضافة الى امتلاكها الفكر المتعمق و المبتكر فضلا عن عدم مشابهتها لما يعاصرها من ابنية^(٤) .

و في الحديث عن موقف المشرع العراقي حيث لم يعرفها و انما عدها ضمن المصنفات الداخلة في نطاق حمايته , و يعود ذلك لمفهومها الواسع حيث يندرج تحتها كل ما يظهر على المباني من نحت و نقوش و ديكورات سواء في داخل البناية او خارجها , و تطلق على كل شيء في صنعه و حرفة و زينة و نقش الذي يزين و يؤدي الى وظيفة جمالية رائعة^(٥) .

ثانيا / التصاميم المعمارية : عرفت التصاميم المعمارية بانها الرسم البياني لشيء يجب صنعه في شكل ثلاثي الابعاد كتصميمات المباني او الحدائق و غيرها و يلاحظ على هذا التعريف من العموم , لان هذه المخططات قد لا تشتمل على تصميمات و انما تكون داخلة ضمن فنون العمارة التي تم ذكرها سابقا و في تعريف اخر له بانه مصطلح فني يمثل تخطيط اولي او اسلوبا لخصائص رئيسية يمكن تنفيذها على الورق او التخطيط و يعني ترتيب هذه العناصر او التفاصيل التي تضع عملا فنيا و هو مرادف لتكوين او الترتيب او هو عملية توزيع الخطوط و الالوان بصورة معينة داخل شكل يتضمن درجة معينة من الانتظام و التوازن الدقيق من اجل التعبير عن الافكار جماليا و وظيفيا.

= و التشبيد بين القواعد القانونية التقليدية و النظم القانونية المستحدثة , ص ٣٨٤ .

^١ - ينظر د. غازي ابو عرابي , مصدر سبق ذكره , ص ٢٨٦

^٢ - ينظر د. عبد الحميد المنشاوي , حماية الملكية الفكرية , حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة له و احكام الرقابة على المصنفات الفنية , دار الجامعة الجديدة , مصر , ٢٠١٠ , ص ٤٢

^٣ - ينظر د. حسني محمود عبد الدايم , حماية المصنفات الفكرية و حقوق المؤلف (الملكية الادبية و الفنية) , دار الفكر الجامعي , ٢٠١٥ , ص ٤٢ .

^٤ - ينظر د. احمد هاشم حميد العنابي , التصميم المعماري بين الابداع و المنهج , ص ٥ بحث منشور على <https://www.google.iq> , تمت الزيارة ٢٧ /٢/ ٢٠٢٣ ساعة ١١:٤٨ م

^٥ - ينظر د. عصمت عبد المجيد بكر , الحماية القانونية لحقوق المؤلف , المكتبة القانونية , بغداد , ١٩٩٨ , ص ١٩٥

و يتضح من هذا التعريف توضيح الواجب الوظيفي للتصميم المعماري فالتصميم المعماري وفق هذا التعريف هو فن الشكل الوظيفي (١) و عرفت ايضا بانها مصنفات فنية يختلط فيها الرسم بالحفر , و بفن الخرائط وتتطوي على درجة كبيرة من الابتكار لأنها تتطلب مقدرة عالية من انشائها (٢) .

ثالثا / البناء : ان مفهوم كلمة بناء تعني ما يتم انشاؤه من ابنية عامة ام خاصة و عرف البناء (٣) بانه كل ما اقامته يد الانسان على ظاهر الارض او باطنها و المشكل من مجموعة من المواد أي كان نوعها او الغرض من انشائها و المتصلة بالأرض اتصال قرار بحيث لا يمكن نزعها او اخراجها او تفكيكها دون تلف و تشكل حماية للإنسان او الحيوان او الاشياء من مخاطر الطبيعة (٤) .

و يلاحظ ان صناعة هذا البناء و تشييده تمثل احد الاركان الهامة في مجال التطوير فتعزيز قطاع الانشاءات و قدراته يسهم بشكل فاعل و كبير في عملية النهضة العمرانية للبلد و ان هذه العملية تتم بوضع التصميمات و تحويلها الى حيز الواقع من خلال اعداد الرسوم التنفيذية (٥) و من البديهي ان البناء يتم في الغالب عبر التعاقد مع مهندسين معماريين لتنفيذه سواء كان عملهم بوضع الرسوم و الخرائط و التصاميم لمشروع البناء و يتمثل بالأشراف على سير المشروع فالمعماري هو من يقرر تمام البناء من الناحية الفنية و يكون ذلك بشهادة يقدمها تثبت تمامه فنيا (٦) و من حيث اعتبار البناء كمصنف معماري يخضع لحماية القانون نلاحظ ان المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل لم يعتبر الابنية من المصنفات المعمارية.

في حين عرفها المشرع الامريكي بأنه بناء هياكل صالحة للحياة من قبل البشر سواء كانت دائمة او ثابتة مثل المنازل و المكاتب و يلاحظ ان هذه المادة جاءت على سبيل المثال لا الحصر فيشمل البناء بموجبها الكنائس , المتاحف , شرفات المراقبة , الحدائق ... الخ . و يمثل البناء في القانون الامريكي الخطط والرسومات و النماذج المعمارية حيث تخضع لقانون حماية حق المؤلف الامريكي بانها عمل معماري بموجب المادة ١٠٢ منه و مما يجدر الاشارة اليه بهذا الصدد هو ان المشرع الامريكي لم يكن يعتبر في البداية الابنية من المصنفات المعمارية و بالتالي تخضع لحمايته كان ذلك يعود لسببين اولهما ان القانون يحمي التعبير عن الفكرة وليس الفكرة بذاتها , و ثانيهما ان الابنية هي اماكن عامة يعيش فيها الناس و هي ضرورة من ضرورات حياتهم و لكن بصور قانون رقم ٦٥٠ / ١٠٢ اعتبر الابنية من المصنفات المعمارية و هذا ما لا نلاحظه في التشريع العراقي.

خلاصة القول ان المشرع العراقي لم يحمي البناء كمصمم معماري بالرغم من اشارته الصريحة لمصنفات العمارة غير انه يمكن ان يعتبر البناء من المصنفات المعمارية و نستخلص هذا من خلال نصوص قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل في المادة الاولى منه فقد عرفت المصنف (٧) , و لم تشترط طريقة معينة للتعبير عنه من خلال بنائه وكذلك عندما حدد المصنفات المشمولة بالحماية القانونية كان تعداده على سبيل المثال لا الحصر .

نجد ان المشرع الامريكي احسن صنعا عندما عرف البناء كمصنف معماري محمي و بموجبه اجاز للغير او لمالك البناء بان يقوم بأعمال او تصرفات دون حاجة لموافقة مصممها (٨) .

المطلب الثاني

الشروط القانونية للخريطة المعمارية

- ١ - ينظر ناصر محمد عبدالله السلطان , حقوق الملكية الفكرية , ط ١ , سنة ٢٠٠٩ , ص ٥٢ .
- ٢ - ينظر د. عبدالرزاق احمد السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية) ج ٨ , ٢٠٠٤ , الاسكندرية , ص ٢٧٢ .
- ٣ - ينظر د. نعيم مغيب , عقود البناء و الاشغال الخاصة و العامة , دراسة في القانون المقارن , ط ٣ , سنة ٢٠٠١ , ص ١٨ .
- ٤ - ينظر د. طارق كاظم عجيل , الوسيط في عقد المقاولات , ص ٢٠٣ .
- ٥ - ينظر د. محمد احمد غانم , عقود الانشاءات الهندسية و الاستشارية , و عقود المقاولات العامة , مصر , سنة ٢٠١١ , ص ١٧٥/١٥٨ .
- ٦ - ينظر د. علاء حسين علي , عقد بيع المباني تحت الانشاء , دراسة قانونية مقارنة , منشورات زين الحقوقية , ٢٠١١ , ص ٦٨ / ٦٩ .
- ٧ - نصت المادة ١/١ على انه (يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات الاصلية في الاداب و الفنون و العلوم أي كان نوع هذه المصنفات عن طريق التعبير عنه و اهميتها و الغرض من تصنيفها)
- ٨ - ينظر د. طارق كاظم عجيل , المصدر السابق , ص ٣٥ .

نص قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل على ضرورة توفر شروط معينة في المصنفات المعمارية وهذه الشروط مستمدة من طبيعة المصنف المعماري ، فضلا عن كيفية تقديمه للجمهور إضافة إلى شخصية صاحب الإنتاج المعماري عند معالجته لموضوع المصنف المعماري بأسلوب مبتكر وجديد. وعلى هذا الضوء سوف نقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين الأول الشرط الموضوعي للمصنف (الاصالة و الابتكار) والثاني الشرط الشكلي للمصنف.

الفرع الاول

الشرط الموضوعي اصالة المصنف المعماري (الابتكار)

نعني به الشرط الموضوعي (الاصالة و الابتكار) حيث نصت المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل بقولها يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات الاصلية في الآداب والفنون والعلوم أي كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها وأهميتها و الغرض من تصنيفها وكذلك جاءت المادة الثالثة معبرة عن ذلك بالقول بأنه تشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان متميزا في الاصالة ولم يكن دالا عن موضوع المصنف. في حين نجد أن المشرع العراقي لم يعرف شرط الاصالة (الابتكار) ولكنه وإن لم يعرفها.

وتعرف الاصالة بهذا الصدد أن يكون التصميم نتيجة العمل والجهد الفكري للمصمم (١) . ومعنى ذلك بأن يكون الإنتاج المعماري هو ابتكار ناتج عن عقلية المصمم العلمية ويبقى فيها انعكاس لشخصية المصمم المعنوية. (٢) في حين عرف البعض الاصالة أيضا بأنها الطابع المميز لشخصية المصمم التي تظهر في المصنف او البصمة الشخصية للمصمم على مصنفه .

و عرف الفقه الامريكي بأنه ما ليس منقول عن غيره من التصميم المعمارية متجاهلا بذلك الطابع الشخصي الذي يضيفه المصمم المعماري على مصنفه . ويلاحظ أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف ذكرت هذا الشرط في معاهدة (برن) الملكية الأدبية والفنية بعد أن نصت المادة الثانية منها على انه(تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أي كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب....) وعبرت الفقرة الخامسة منها بقولها و تعتبر مجموعات المصنفات الأدبية والفنية لدوائر المعارف والمخترعات الأدبية التي تعتبر ابتكار فنيا (٣) .

الفرع الثاني

الشرط الشكلي

الشروط الشكلية تكتمل في ظهور المصنف المعماري في شكل ملموس وهذا ما يعني وجود اسلوب التعبير مفهوم الاصالة (الابتكار) الذي يدركه العقل البشري وتظهر من خلاله إلى الوجود و تتركز الشروط الشكلية في التعبير عن المصنف المعماري و نعني بالأسلوب التعبيري هو أن يظهر المصنف إلى حيز الوجود أي أن يكون بالإمكان إدراكه بطريقة من طرق الإدراك الحسي فلا يبقى التصميم المعماري مجرد فكرة في ذهن مصممه فلا بد من ظهور تلك الفكرة التي كانت كامنة في ذهنه إلى مظهر مادي محسوس اما فكرته التي لم تكتمل فهي

١ - ينظر د. صبري محمد خليل يوسف ابو بكر , حق المؤلف في القانون , دراسة مقارنة , ص ١٠٨ .

٢ - ينظر د. حنان ابراهيمي , حقوق المؤلف في التشريع الداخلي , بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني لكلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة محمد خيضر , الجزائر , العدد الخامس , ص ٢٧٨ .

٣ - ينظر نص المادة ٥ من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo .

تبقى مجرد فكرة لا يتولى القانون حمايتها. (١) و بناء على ذلك فإن القانون لا يحمي الفكرة ذاتها التي يجب أن تبقى في ميدان الحرية المطلقة وإنما يحمي الفكرة بعد ظهورها فيمنع الغير من الوصول إليها بصورة غير مشروعة. (٢) إذن فالتعبير عن المصنف المعماري هو تعبير عن الإبداع الإنساني نظرا إلى هذا الإبداع يتم التعبير عنه في صور متنوعة منها نقله لان بدون نقله يظل حبيس ذهن صاحبه فقابليته للنقل والاتصال يحقق وجوده كما يحقق عالميته وهو لا يعني تخلي صاحبه عن هو انه ما يبقى مالك له وله حرية استغلاله كما له جميع حقوقه الأدبية المترتبة عليه

كما أنه لهذا الشرط أهميته في الحفاظ على استقرار المعاملات كما بينا ان القانون يتعامل مع الوضع الظاهر ويحميه فكما هو لا يعاقب شخص لمجرد نيته في ارتكاب جريمة فهو لا يحمي شخص لمجرد انه فكر في وضع تصميم معماري معين فلو اجاز القانون لذلك الشخص ان يناع شخص اخر و ضع مصنف معماري فكر فيه أولا لفتح فوضى عارمة و لضاعت الحقوق على أصحابها ان هذا الشرط ضروري ولازم فالفكرة هي البداية في المصنفات المبتكرة الا ان التعبير عن هذه الفكرة هو الذي يجعل الفكرة جديرة بالحماية اذا استوفى المصنف شروطه الأخرى

و يبدو لنا ان المشرع العراقي متأثر بما نصت عليه اتفاقية (تربس) بقولها على ان حماية حقوق المؤلف تنصب على النتائج و ليس على مجرد الأفكار او الإجراءات او أساليب العمل او المفاهيم الرياضية (٣) و أيضا ما نصت عليه اتفاقية (برن) في المادة الثالثة تشمل عبارة المصنفات الأدبية و الفنية كل انتاج في المجال الادبي و العلمي و الفني أي كانت طريقتة او شكل التعبير عنه الا ان اتفاقية (برن) و بالرغم من نصها على ذلك أعطت الحق أيضا للدول الأعضاء في ان تقرر بأن المصنفات التي لا تتخذ شكلا ماديا معينيا لا تتمتع بالحماية (٤)

المبحث الثاني

احكام حماية المصنف المعماري

ان تحديد مدة معينة لحماية حقوق المصمم المعماري هو تحديد قاصر على حقوقه المالية باعتبار أنها حقوق مؤقتة وليس مؤبدة فالمصمم المعماري له الحق في الاستثمار باستمرار جهوده خلال مدة معينة من الزمن.

المطلب الاول

حدود الحماية الزمانية للمصنف المعماري وانقضائها

سنبحث مدة الحماية القانونية أولا ثم انقضائها ثانيا وعلى النحو الآتي:-

الفرع الاول

مدد الحماية القانونية للمصنف المعماري

١ - ينظر د. حنان ابراهيمي , المصدر السابق , ص ٢٧٥ / ٢٧٦

٢ - د . طارق كاظم عجبل , ثورة المعلومات وانعكاسه على القانون المدني , ط١ منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ص ٥٢

٣ - ينظر حول ذلك اتفاقية تربس للملكية الصناعية والتجارية

٤ - ينظر نص المادة ٢/٢ من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية

اختلفت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف في المدة القانونية لحماية التصميم المعماري فحددت بعضها هذه المدة بخمسة وعشرين سنة بعد وفاته^(١). اما في حين حددتها البعض بعد مضي ٥٠ سنة على تاريخ وفاة المصمم المعماري^(٢). واعتبرها البعض هي بعد مضي ٢٥ سنة على وفاة المصمم المعماري على أن لا تقل الحماية في مجموعها عن ٥٠ سنة من تاريخ نشر المصنف المعماري^(٣)، وجعلتها البعض الآخر هي مدة حياة المصمم المعماري ولمده ٣٠ سنة بعد وفاته في حين عدتها التشريعات الأخرى هي بمضي ٢٥ سنة على وفاة المصمم المعماري على أن لا تقل الحماية في مجموعها عن ٧٥ سنة من تاريخ نشر المصنف المعماري وبهذه القاعدة أخذ المشرع العراقي لحماية حقوق المؤلف لعام ١٩٧١ في المادة ٤٣ اولا منه^(٤).

اما قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل فقد حددها بمدة ٥٠ سنة من تاريخ وفاة المصمم المعماري حيث جاءت المادة ٢٠/١ بقولها (١- تحمي الحقوق المالية المكفولة للمؤلف بموجب هذا القانون مدة حياة المؤلف ولمدة ٥٠ سنة من تاريخ وفاته) ومن خلال هذا النص يتضح انه مدة حماية التصميم المعماري قاصره على حقوقه المالية دون حقوقه الأدبية التي تعتبر لصيقة به ولا تسقط بمرور الزمن ولا تقبل التقادم لذا تنقضي حقوقه المالية بمرور ٥٠ سنة من تاريخ وفاة المصمم المعماري.

الفرع الثاني انقضاء مدة الحماية

أعطى القانون الحماية لحق المؤلف الأدبي وذلك بإعطائه مدة معينة يحمي فيها مصنفه المعماري من الاعتداء والتجاوز عليه من الغير الذي قد ينكر نسبة المصنف المعماري وذلك بسرقة أو عند إجراء أي حادث أو تغيير على تصميمه المعماري بدون علمه ، فقرر مدة معينة تنقضي فيها هذه الحماية وبعد انتهاء المدة القانونية لحماية حقوقه تؤول مصنفاته المعمارية إلى الملك العام فتصبح ملكا عاما بعد أن كانت ملكا خاصا^(٥) ، وهذا يتضح من خلال نص المشرع العراقي في قانون حماية حقوق المؤلف العراقي في المادة ٦ ما قبل تعديلها بموجب أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ قولها لا تشمل الحماية مجموعة المصنفات التي آلت إلى الملك العام أي أن المصنفات المعمارية التي آلت إلى الملك العام لانقضاء مدتها فتكون ملكا للجمهور لأن انقضاء صلاحيتها لا يستطيع أي شخص أن يعيدها ويرتبط بها دون حاجة لأذن من صاحب التصميم المعماري يثار التساؤل هنا هل يمكن للمصمم المعماري أن يكشف عن شخصيته قبل سقوط المصنف المعماري في الملك العام؟ يذهب الدكتور السنهوري الى انه يمكنه أن يكشف عن شخصيته في أي وقت حتى لو انقضت ال ٥٠

١ - وبهذه القاعدة اخذت الاتفاقيات العالمية لحقوق المؤلف بقولها في المادة الثانية / أ منها على انه لا يجوز ان تقل مدة حماية الاعمال المشمولة بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية عن فترة حياة المؤلف و السنوات الخمس والعشرين التالية لوفاته , و هو كذلك موقف الاتفاقيات العربية لحماية حقوق المؤلف في المادة ١٩ / أ

٢ - ينظر المادة ١ / ٧ من اتفاقية برن و قانون الملكية الفرنسي لسنة ١٩٥٧ في المادة ٢/٢١

٣ - اخذ بهذا القاعدة القانون العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ في المادة ٢٠ منه قبل تعديلها بموجب امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤

٤ - ينظر د. عصمت عبد المجيد بكر , المصدر السابق , ص ٥٩ / ٦٠

٥ - وهناك اسباب اخرى تؤدي الى ايلولة المصنف المعماري المحمي للملك العام غير انقضاء مدة حمايته عدتها بعض قوانين حق المؤلف اهمها عدم استكمال الاجراءات المقررة في القوانين التي تعتبر مثل هذه الاجراءات شرطا اساسيا لمنح الحماية و حالت المصنفات التي تنازل المؤلف عن حقوقه عليها لصالح الجماعة تنازل سريع لا يضر بالذاتيين و لا بالورثة المستحقين و حالت مصنفات المؤلفين الذين نزعوا الدولة ملكيتهم ما لم ينص القانون على تعيين

عاماً من وقت نشأت مصر مصنف المعمارى (١) في حين يذهب الدكتور عبد الرشيد مأمون شديد ان المصنف المعمارى بعد ٥٠ عاماً من تاريخ النشر يكون قد سقط في الملك العام ولا يمكن المصمم المعمارى بعد ذلك أن يخرج من الملك العام إلى ملكية الخاصة (٢) ونوه انه يمكن المصمم المعمارى أن يعيد نشر التصميم المعمارى بعد أن يكون فقط في الملك العام ولكن لا يمكن ذلك إلا بصورة مستقلة من مصنفه المعمارى الأصلي أو إضافة التعديل أو تحويل عليه لأن مصنفه المعمارى الأصلي قد سقط وانتهت صلاحيته بانتشاره في المجتمع.

المطلب الثاني

وسائل حماية المصنف المعمارى

تهدف النصوص التشريعية الى حماية النتاج المعمارى و من يقوم بابتكاره و تنصب هذه الحماية على الحقوق الأدبية و المالية فالاعتداء الذي يقع على احد هذه الحقوق يشكل اعتداء على جانب اخر منها لما بينها من ترابط وثيق لاسيما ان الجانب المعنوي يشكل الأساس كونه معبر عن الشخصية المنتجة لهذه الحقوق حيث ان الاعتداء قد يقع على الجانب المالى فيمس مادة التصميم المعمارى و محتوياته و يحرم المصمم المعمارى من الاستغلال الذي يعود عليه بالربح المادى و قد يقع على حقه الادبى لهذا سنقسم المطلب الى الفرعين التاليين:

الفرع الأول

طرق الاعتداء

ان الاعتداء على حق المصمم المعمارى الأدبى والمالى لابد من تحقق في اوصاف يمكن من خلالها أن يتحقق ذلك الاعتداء وهذه الأوصاف في أصلها وما رجعها وطبيعتها الأركان العامة الواجب تحققها لقيام المسؤولية المدنية. وكذلك توجد عدة طرق للقيام به الاعتداء على المصنف المعمارى ومن هذه الطرق هي :-

١ - التقليد والمقصود في التقليد هو كل اعتداء مباشر أو غير مباشر هي كانت طريقة الاعتداء وشكله (٣) وكذلك المقصود بالتقليد بأنها كل نشر للمخطوطات والألحان الموسيقية والرسم والزخرفة او كل إنتاج آخر مطبوع أو جزء منه بمخالفة القوانين و الأوامر المتعلقة بال ملكية و المؤلفين (٤) اما المشرع العراقى أعرف التقليد في المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات العراقى رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بأنه (صنع شيء كاذب يشبه الشيء الحقيقى) (٥) ٢ - الاستنساخ والمقصود به نسخ العمل المعمارى عن طريق تكرار الرسم الأصلي وتشبيد مبنى مكررة من الرسم الأصلي أو من البناء الأصلي وكذلك من طرق الاعتداء إعداد عمل معمارى جديد محور أو معدل عن العمل المعمارى الأصلي وأيضا التوزيع غير المشروع لنسخ من العمل المعمارى ومع ذلك أجاز القانون وعلى سبيل ال استثناء للغير القيام ببعض الأعمال دون الحصول على موافقة المصمم المعمارى توفيقا بين الصالح العام والخاص وهذه الأعمال لا يعدو من قام بها مرتكبا الاعتداء على حقوق المصمم المعمارى ومن أهم هذه الأعمال استنساخ الأعمال المعمارية لعرضها سينمائيا او تلفزيونيا إذا كانت هذه الأعمال المعمارية قائمة بصفة دائمة في الأماكن

= مستفيد اخر , ينظر د . نواف كنعان , حق المؤلف و النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته , ط ١ , سنة ٢٠٠٩ , ص ٣٨٩ .

١ - د. عبد الرزاق السنهوري , المصدر السابق , ص ٤٠٦

٢ - ينظر د . عبد الرشيد مأمون شديد , ابحاث حق المؤلف , دار النهضة العربية , مصر , ص ١٢١

٣ - ينظر ابو اليزيد المتيت , الحقوق على المصنفات الادبية و الفنية و العلمية , ط ١ , ص ٤٩

٤ - ينظر المادة ٤٢٥ من قانون العقوبات الفرنسى

٥ - ينظر المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات العراقى رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

العامة ومنها أيضا عمل نسخة واحدة من التصميم المعماري للاستعمال الشخصي المحض وهذا الاستثناء موجود في العديد من القوانين المقارنة ولم يأخذ به المشرع العراقي وهو يمنح مالك البناء المحتوى على العمل المعماري الحق في تعديل أو هدم ذلك البناء من دون الحاجة إلى اخذ موافقة المصمم المعماري (١) اي ان له الحق في ملكية التصميم المعماري دخول المصمم المعماري حق مطلق يمنع بموجبه الآخرين من التدخل في التصميم دون موافقة المصمم المعماري لذا فإنه عدم انتهاك حقوق المصمم المعماري واجب على جميع الأشخاص حتى لو كان الشخص المعتدي لا يعرف من هو صاحب التصميم المعماري

الفرع الثاني

طرق المنع من الاعتداء (الايداع)

يتم إيداع المصنف المعماري ما قبل المصمم المعماري إلى دائرة الإيداع (٢) وهذه الجهة في الغالب تكون رسمية وفي العراق تعتبر المكتبة الوطنية في بغداد هي دائرة الإيداع (٣) وتتم عملية الإيداع بملء استمارة تحتوي على البيانات مثل اسم المصمم وعنوان مصنفه وتاريخه والبيانات المرتبطة به وهو يتم بإجراءات معينة حيث يقوم المودع بتسليم مركز الإيداع النسخة المطلوب إيداعها مرفقا به إقراراً و مؤرخاً وموقعاً، يتضمن اسم القائم بالإيداع أو المسمى التجاري وعنوان مصنفه واسم المصمم وعنوان المصنف و اسم وعنوان الناشر و وسائل الإيضاح للمصنف وعدد المجلدات و المساحة المقدرة بالسنتيمتر وبعد ذلك يقوم المسؤول في مركز الإيداع بتسليم نسخة من المصنفات المودعة مختومة بختم المركز ويقوم بالتصريح بالإيداع ويترتب على عدم وفاء الملتمزم بالإيداع فرض عقوبات غالبا ما تشكل على شكل غرامه مالية (٤) أما في القانون الأمريكي يكون الإيداع للمصنف المعماري بإيداع العمل المعماري سواء تم تشييد المبنى أو لم يتم تشييده ويكون عبارة عن نسخة واحدة من الرسم المعماري او المخطط في شكل ملموس بصريا (٥) ان الإيداع القانوني للمصنفات المعمارية لا يعتبر شرطا لازم في قانون حماية حقوق المؤلف العراقي وأن اعتباره كذلك في بعض القوانين المقارنة والتي ربطت الحماية للمصنف المعماري بإيداعه أما في قانوننا لا نجد لهذا الرابط انما يشكل قرينه و وسيلة لإثبات حق المصمم في مصنفه المعماري والحقيقة أن الإيداع يعتبر وسيلة ناجحة في إن شاء مجموعة وطنية من الوثائق وحفظ التراث الوطني للدولة ونقلها وجعله متاح في وقتنا الحاضر والأجيال القادمة لا سيما أهميته للمصنفات المعمارية كونها تتغير بمرور الزمان والمكان (٦)

الخاتمة

من خلال البحث الموسوم توصلنا الى أهم النتائج والمقترحات :

اولا /النتائج :

١- لم يعرف المشرع العراقي المصنفات المعمارية وإنما إشارة إليها ضمن على المصنفات الداخلة في نطاق حمايته

١ - ينظر د . كاظم عجيل , المصدر السابق , ص ٣٨٨

٢ - ينظر المادة ٦ الفقرة الثالثة بقولها (على المؤلف او المترجم او الناشر او المنتج او صاحب المطبعة الحصول على رقم الايداع لمصنفه و ما في حكمه في مركز الايداع)

٣ - ينظر نص المادة ١/ فقرة ٥ من قانون الايداع العراقي المعدل

٤ - ينظر د . نواف كنعان , المصدر السابق , ص ٤٥٢

٥ - ينظر WWW.Copyrig.gov

٦ - ينظر د . عبد اللطيف حسوني , المبادئ الاساسية حول اعداد تشريعات الايداع القانوني , الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات , ص ٢٨

- ٢- أن المصنف المعماري نوع من الابتكار يتصف به الابتكارية النسبية وهذه النسبية تتجسد بأسلوب مرح تصميم ومعالجته بأسلوب المصمم المعماري ذاته
- ٣- يتبين لنا أن المصمم المعماري إثبات الاعتداء على تصميمه بجميع وسائل الإثبات المقررة في القانون،
- ٤- أن لإيداع قرينه أو وسيلة لإثبات حق المصمم المعماري

ثانيا / المقترحات :

- ١- ندعو المشرع العراقي في التوسع في مفهوم المصنفات المعمارية لتشمل بالإضافة إلى الفنون والتصميم المعماري البناء ذاته أسوة بما نص عليه المشرع الأمريكي في قانون مالي في الأعمال المعمارية الأمريكي رقم ٦٥٠-١٠١ لسنة ١٩٩٠
- ٢- نقترح إعادة النظر في بعض نصوص قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ العراقي ما تضمنه الأحكام القانونية التي تتعلق بإعطاء حقوق المصمم المعماري.
- ٣- نقترح تشكيل لجنة دائمة تتولى الاهتمام بشؤون المصنفات المعمارية والمصممين والدفاع عن حقوقهم.
- ٤- ندعو المشرع العراقي توفير الحماية للبناء المتضمنة التصميم المعماري وذلك المحافظة على حقوق المصمم المعماري من الاعتداء.

٥ / إعادة العمل بمحكمة النشر لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

قائمة المصادر

أولا / الكتب القانونية

- ١ - د. أبو اليزيد المتيت , الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية ، ط١ ،
- ٢ - د. حسني محمود عبد الدايم , حماية المصنفات الفكرية و حقوق المؤلف ، دار الفكر الجامعي، مصر ، ٢٠١٥.
- ٣ - د. صبري محمد خليل يوسف أبو بكر , حق المؤلف في القانون.
- ٤ - د. طارق كاظم عجيل ، ثورة المعلومات وانعكاسه على القانون المدني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت .
- ٥ - د. عبد الحميد المنشاوي , حماية الملكية الفكرية , حقوق المؤلف الحقوق المجاورة لها واحكام الرقابة على المصنفات الفنية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ٢٠١٠
- ٦ - د. عبد الرزاق احمد السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٨، الاسكندرية ، ٢٠٠٤.
- ٧ - د. عبد الرشيد مامون شديد ، ابحاث في حق المؤلف ، دار النهضة العربية ، مصر .
- ٨ - د. عصمت عبد المجيد بكر الحماية القانونية لحقوق المؤلف ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٩٨ .
- ٩ - د. علاء حسن علي , عقد بيع المباني تحت الانشاء دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١١ .
- ١٠ - د. محمد احمد غانم , عقود الانشاء الهندسية والاستشارية و عقود المقاولات العامة ، مصر ، ٢٠١١ .
- ١٢ - د. ناصر محمد عبدالله السلطان , حقوق الملكية الفكرية
- ١٣ - د. نعيم مغبغب , عقود البناء و الاشغال الخاصة والعامة دراسة في القانون المقارن ، ط٣ ، ٢٠٠١ .
- ١٤ - د. نواف كنعان ، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، ط١ ، ٢٠٠٩ .

ثانيا / القوانين

- ١ - قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم ٥٩٧/٩٢ لسنة ١٩٩٢
- ٢ - قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١

- ٣ - قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
٤ - قانون الإيداع العراقي المعدل ٣٧ لسنة ١٩٧٠

ثالثا / الاتفاقيات و المعاهدات

- ١ - اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية
٢ - معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo

رابعا / البحوث و المقالات

- ١.د - إبراهيم جواد كاظم ال يوسف , إشكالية التلقي عند المصمم والمتلقي في العمارة ، المجلة العراقية للهندسة المعمارية ، العدد ١٤ ، المجلد ٤ ، ٢٠٠٨ .
٢- د. طارق كاظم عجيل , حماية حقوق المصمم المعماري و فقا لقانون حق المؤلف بحث مشارك في المؤتمر ال١٨ لعقود البناء والتشييد .
٣ - د . حنان إبراهيمي , حقوق المؤلف في التشريع الداخلي ، بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني لكلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، العدد الخامس .
٤ . - د. غازي أبو عرابي , الحماية المدنية للمصنفات الفنية في القانون الاردني والمقارن، منشور في مجلة الشريعة والقانون ، العدد ٢٠٠٥، ٢٣

خامسا / المواقع الالكترونية

- ١ - قوانين حقوق التأليف و نشر التصميم المعماري [/https://pt.r2rwebreports.com/](https://pt.r2rwebreports.com/)
٢- د. احمد هاشم حميد العقابي , التصميم المعماري بين الابداع و المنهج [/https://www.google.iq/](https://www.google.iq/)